

يرجى في حالة احتواء القرار المرسل / المسلم لكم من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين على تهديد بالترحيل أو أمر بالترحيل مراعاة الإرشادات التالية:

بلاغ هام وفقا لقانون الإقامة (AufenthG)

تعليمات قانونية بموجب المادة 60أ، الفقرة 2 د من قانون الإقامة

إذا كنتم مصابين بمرض معين قد يؤثر على إجراءات الترحيل، فإن عليكم في هذه الحالة إثبات توفر هذا المرض بشهادة طبية. أنتم ملزمون بتقديم هذه الشهادة الطبية إلى دائرة الأجانب المختصة على الفور. وتكون العبرة في التحقق من مدى التزامكم بتقديم هذه الشهادة للدائرة المعنية في ظل الحفاظ على سمة "على الفور" في تاريخ الشهادة الطبية. إذا تم إصدار شهادات طبية قد تؤثر على ترحيل طفلكم القاصر / أطفالكم القاصرين، فإن عليكم عندها تقديم هذه الشهادات أيضا. إن لم تقوموا بتقديم هذه الشهادة إطلاقا أو قمتم بتقديمها في وقت متأخر، فإنه لن يكون من الجائز عندها مراعاة النتيجة التي تم التوصل إليها في الشهادة الطبية في إجراءات الترحيل، كما ولن تحظى أقوالكم بوجود مرض معين لديكم أنتم أو لدى أحد أطفالكم القاصرين بأي سماع قانوني. ويسرى ذلك أيضا حتى عند تقديمكم للشهادة الطبية على الفور إن كانت هذه لا تفي بالمتطلبات القانونية.

إذا كانت هناك أية شكوك تساور دائرة الأجانب المختصة بشأن المرض المبين في الشهادة الطبية، فإن من الجائز للدائرة عندها إصدار أمر إداري يقضي بإجراء فحص من قبل طبيب أو طبيب رسمي. يحق للدائرة المختصة عند عدم انصياعكم لهذا الأمر الإداري دون سبب مقنع ألا تقوم بمراعاة المرض المذكور في إجراءات الترحيل.

تعليمات قانونية بموجب المادة 50، الفقرة 4 من قانون الإقامة

أنتم ملزمون وفقا للمادة 50، الفقرة 4 من قانون الإقامة نظرا لخضوعكم لواجب مغادرة ألمانيا بأن تقوموا في وقت سابق بإعلام دائرة الأجانب بكل تغيير لعنوانكم وبكل مرة تغادرون فيها دائرة اختصاص مكتب الأجانب لأكثر من ثلاثة أيام. عليكم عند إخلالكم بواجبكم هذا الأخذ بعين الحسبان أنه سيتم وضعكم في الحبس الاحترازي لغرض الترحيل (المادة 62، الفقرة 3، الرقم 2 من قانون الإقامة).